

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتكون هذه الرخصة من إحدى عشر محيطا أوليا متلاصقا أي ما يعادل 44 كيلومترا مربعا وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
326.588	1
332.588	2
332.582	3
330.582	4
330.580	5
326.580	6
326.588	1

الفصل 2 . يتعين على السيد الطاهر حشاد، خلال مدة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهد به والمقدر تكلفته الجمالية بمبلغ قيمته مائة وخمسة وسبعون ألف دينار.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2012.

وزير الصناعة والتجارة
محمد الأمين الشخاري

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير الصناعة والتجارة مؤرخ في 21 مارس 2012 يتعلق بالترخيص في إحالة كلية لحقوق والتزامات في رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "طرزة" بولاية القيروان.

إن وزير الصناعة والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

قرار من وزير الصناعة والتجارة مؤرخ في 21 مارس 2012 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "سبخة مشيقيق" بولاية سيدي بوزيد.

إن وزير الصناعة والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 25 جوان 2011 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي يلتمس بمقتضاه السيد الطاهر حشاد منحه رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة، كائنة بولاية سيدي بوزيد بالمكان الذي يعرف بـ "سبخة مشيقيق" حسب خريطة جبل قوبرار بمقياس 1/50.000،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2011،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يرخص للسيد الطاهر حشاد المعين محل التخابر معه بالرملة، قرقنة صفاقس، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "سبخة مشيقيق" بولاية سيدي بوزيد.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.